

قرارات

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق «إيجوث»

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٣٥٣) الصادر في ٣/١٠/٢٠٠٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والسينما ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للسياحة والسينما بتاريخ ١٠/١/٢٠١١ بمد مدة تشكيل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما بجلسته بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق «إيجوث» بجلستها بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١١ ؛

قرار:

مادة ١ - تعديل رأس مال شركة إيجوث المصدر من ٧٥٤ مليون جنيه إلى ٨٢٥ مليون جنيه بزيادة قدرها ٧١ مليون جنيه خصماً من مستحقات الشركة القابضة والبالغة فى ٢٠١١/٦/٣٠ نحو مبلغ ٢٥٥ مليون جنيه مع تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بشأن رأس المال على النحو الآتى :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
حُدِّد رأسمال الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق «إيجوث» المرخص به بمبلغ ٩٠٠ مليون جنيه ، وحُدِّد رأس المال المصدر بمبلغ ٧٥٤ مليون جنيه ، وموزعة على ٧,٥٤ مليون سهم ، قيمة كل سهم مائة جنيه ، وجميعها أسهم نقدية .	حُدِّد رأسمال الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق «إيجوث» المرخص به بمبلغ ٩٠٠ مليون جنيه ، وحُدِّد رأس المال المصدر بمبلغ ٨٢٥ مليون جنيه ، وموزعة على ٨,٢٥٠ مليون سهم ، قيمة كل سهم مائة جنيه ، وجميعها أسهم نقدية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١١/١٠/١٨

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة إيجوث

على عبد العزيز